الأمم المتحدة

S/2007/611

مجلس الأمن

Distr.: General
18 October 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، ووفقا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٦١ (٢٠٠٧) أن أحيل لكم طيه تقرير فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار (انظر المرفق).

وأرجوكم ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوهان **فيربيكي**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
بشأن كوت ديفوار

181007 181007 07-55110 (A)

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

يتشرف أعضاء فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموافاتكم، طيه، بتقرير الفريق المقدَّم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٦١ (٢٠٠٧).

(توقيع) غريغوار **بافواتيكا**

(توقيع) عبد الوهاب **دياخابي**

(توقيع) عمر ديي **سيدي**

(توقيع) كلاوديو **غراميتزي**

(توقيع) ليبيكا **ماجومدار روي شودري**

تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٦١ (٢٠٠٧)

[الأصل: بالفرنسية]

موجز

لمس فريق الخبراء، خلال تحرياته، عدم تفهم بعض السلطات السياسية الإيفوارية التي تعتبر أنه بتوقيع اتفاق واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أصبحت مهمة الخبراء متنافية مع دينامية التصالح الحالية. ولوحظ أيضا، بصورة خاصة، موقف مماثل لدى الوحدات العسكرية العاملة تحت إمرة قوات الدفاع والأمن الحكومية، وذلك خلال عمليات التفتيش التي تباشرها القوات المحايدة في إطار الحظر، إذ يتكاثر الإخطار برفض عمليات التفتيش هذه.

ولتوضيح الصعوبات التي واجهتها القوات المحايدة في تطبيق إجراءات الرقابة على حظر الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، تبين للفريق أيضا أن قوائم الأسلحة التي قدمتها قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار وقوات الدفاع والأمن للقوى الجديدة لا تتلاءم مع قدراتها الفعلية. ويُستشهد، كمثال على ذلك، بحالة تتعلق بقنابل يدوية من طراز RGD-5 لوحظت خلال إحدى عمليات التفتيش.

وقد تحرى الخبراء عن طلب الشرطة الوطنية توريد معدات من شركة إمبيريال آرمور. وتمكن الفريق من إثبات تسليم هذه المعدات، ولو أنه لم يحظ في ذلك بمساعدة تامة من سلطات الشرطة التي قبلت، بإصرار من الخبراء، وبعد أن نفت نفيا قاطعا استلامها المعدات الآنفة الذكر، أن تقدم وثيقة شراء ناقصة مشفوعة بعينة من الشحنة المستلمة.

واهتم الخبراء بصورة عامة بوضع الأسطول الجوي الإيفواري، وعلى وجه الخصوص، بالطائرة العمودية من طراز MI-24 (TU-VHO) التي ظلت جاثمة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبوجود التقنيين الأجانب.

وفي ميدان إدارة الموارد الطبيعية، تمكن الفريق للمرة الأولى من مقابلة المسؤولين عن ثلاث من مؤسسات قطاع البن – الكاكاو شبه المالية الأربع (الهيئة المنظمة للقهوة والكاكاو، وبورصة الكاكاو والقهوة، وصندوق التنظيم والمراقبة وذلك بفضل تيسير من سعادة سفير كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، وهو يؤكد الإبهام الذي يلف إدارة عائدات قطاع البن – الكاكاو وقطاع الوقود الهيدروكربوني.

وتحرى الفريق عن تطبيق العقوبات الفردية، وفي هذا الشأن، أبرز الفريق حالة انتهاك لأحكام واردة في الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

وواصل الفريق أيضا التحري عن الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على تصدير الماس. وقد لمست أدلة تشير إلى استخراج الماس بصورة مطردة في موقعي تورتيا وسيغيلا المنجميين. كما أن العديد من التجار أكدوا أن الماس الإيفواري يخرج من البلاد عن طريق مالي.

ويرحب الخبراء بما يتم في إطار عملية كيمبرلي من تعاون وبالجهود المبذولة في سياقها لمساعدة الدول المشاركة على متابعة تحسين نظامها للمراقبة الداخلية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمـــة	١-٤	٧
ثانيا – تطور الوضع في كوت ديفوار	٥-٧	٧
ثالثا – الأسلحـة	٨	٨
ألف – احتياجات الشرطة الوطنية لكوت ديفوار	٩-١٠	٨
بـاء – متابعة الحالات المتحرى عنها إبان الولاية السابقة	١١-١٨	٩
١ – حالة إمبريال آرمور	١١-١٦	٩
٢ – حالة تاسك ترايدينغ	١٧-١٨	١١
جيم – حالة دراسة إفرادية: القنابل اليدوية البلغارية الصنع من طراز RGD-5	١٩-٢٣	١١
دال – تحركـات الأسـلحة عـبر الحـدود والمـشاغل المتعلقـة بعمليـة نـزع الـسلاح والتسريح وإعادة الإدماج	٢٤-٢٧	١٢
رابعا – رصد الحظر	٢٨-٣٦	١٣
خامسا – التحقق من قدرات الأسطول الجوي الإيفواري	٣٧-٤١	١٥
سادسا – المساعدة التقنية الأجنبية	٤٢-٤٦	١٦
سابعا – الموارد الطبيعية	٤٧-٥٣	١٧
ألف – قطاع البن – الكاكاو	٤٧-٥٠	١٧
بـاء – الهيدروكربونات	٥١-٥٢	١٨
جيم – الإدارة المالية للقوى الجديدة	٥٣	١٨
ثامنا – العقوبات الفردية	٥٤-٦٠	١٨
ألف – المتابعة	٥٤	١٨
بـاء – اللقاءات مع الأشخاص الخاضعين للجزاءات	٥٥-٥٦	١٩
جيم – الأصول المباشرة وغير المباشرة	٥٧-٦٠	١٩

تاسعا – حظر تصدير الماس ٦١-٦٢ ٢٠

ألف – مواقع المناجم الرئيسية في كوت ديفوار ٦٣ ٢٠

١ – سيغيلا وما جاورها ٦٤-٦٨ ٢٠

٢ – تورتيا ٦٩-٧٥ ٢١

بـاء – البلدان المجاورة: غانا ٧٦-٧٧ ٢٣

جيم – أسواق الأسهم: أنتويرب ودبي ٧٨-٨٠ ٢٣

عاشرا – التوصيات ٨١ ٢٤

ألف – الأسلحة ٨٢-٨٥ ٢٤

بـاء – رصد عملية الحظر ٨٦-٨٨ ٢٤

جيم – الجزاءات الفردية ٨٩ ٢٥

دال – الماس ٩٠-٩١ ٢٥

هاء – التوصيات العامة ٩٢-٩٤ ٢٥

المرفقات

الأول – الاجتماعات والمشاورات ٢٦

الثاني – Invoice (incomplete) ٢٩

الثالث – Response of FANCI to the announcement of the embargo inspection on Republic Guard site ٣٠

الرابع – Extract of contract between SNEPCI and Mr. Charles Goudé Blé ٣١

أولا – مقدمة

١ – مدد مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ولاية فريق الخبراء حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعملا بهذا القرار، عين الأمين العام، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعضاء فريق الخبراء الخمسة (S/2007/415)، وهم السيد غريغوار بافواتيكا (الكونغو)، الخبير في الطيران المدني، والسيد عبد الوهاب دياخابي (غينيا)، الخبير في الماس، والسيد عمر ديي سيدي (النيجر)، الخبير في الجمارك، والسيد كلاوديو غراميتزي (إيطاليا)، الخبير في الأسلحة، والسيدة ليبيكا ماجومدار روي شودري (الهند)، الخبيرة في الشؤون المالية.

٢ – والتقرير الحالي مستكمل للتقرير السابق للفريق المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/349). ويعتبر أيضا متابعة للتقارير السابقة للفريق المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/470) و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/699) و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/2006/204) و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/735) و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/964).

٣ – وقد باشر الخبراء مهمتهم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وزار الفريق، عند اضطلاعه بولايته، الإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وبلغاريا وتوغو وغانا وفرنسا وكوت ديفوار. واعتبارا من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، واصل الفريق مهمته في الميدان بدون انقطاع حتى ١٩ أيلول/سبتمبر. وقد أعيرت الأولوية لكوت ديفوار، حيث مكث الفريق بصورة دائمة فزار عدة أماكن واقعة في المنطقة الحكومية وفي المنطقة الخاضعة لإدارة القوى الجديدة على حد سواء.

٤ – وأبقى الفريق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على علم بأنشطته، إذ زودها على الخصوص في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بتقرير عن نشاطه الشهري. وأقام الفريق أيضا علاقات تعاون أفضل مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وعملية ليكورن، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لرصد الحظر.

ثانيا – تطور الوضع في كوت ديفوار

٥ – رغم أن حدة التوتر خفت إثر التوقيع على اتفاق واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/144)، لم تشهد عملية الخروج من الأزمة إلا تطورات طفيفة لا تتعدى التدابير الرمزية. وقد توضح ذلك في الإعلان النهائي الصادر عن الاجتماع الثاني للجنة تقييم ومتابعة الحوار بين الأطراف الإيفوارية، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يشدد

على أنه لم يزل يتعين قطع أشواط عديدة في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية.

٦ - وما الاعتداء على رئيس الوزراء، السيد غيوم سورو، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلا دليل ملموس على الهشاشة الكامنة في الوضع الأمني وعلى احتمال وقوع حوادث منعزلة من شأنها أن تسهم في عرقلة عملية السلام برمتها. ويرى الفريق أن هذه التهديدات المحتملة تتوعد البلاد ما لم يُستوف شرطان أساسيان. ويتمثل الأول منهما في التنفيذ الكامل لبرنامج نزع سلاح المحاربين وحل الميليشيات، وفقا لما تنص عليه خصوصا المادة ٣-٢ من اتفاق واغادوغو. أما الثاني فيتمثل في إعادة تشكيل الإدارة داخل المناطق التي تديرها القوى الجديدة، على أن تصاحب ذلك عودة سلطة الدولة بكافة مكوناتها.

٧ - وفي هذه المرحلة الانتقالية، يلاحظ أيضا استفحال حالات إساءة استعمال السلطة كالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وسوء المعاملة والإعدام بلا محاكمة. فعلى سبيل المثال، حصل الفريق، خلال زيارته إلى المنطقة الشمالية من البلد، على معلومات موثقة تتعلق بواقعة انتهت بوفاة شخص من جراء التعذيب الذي لقيه من عناصر من قوات الدفاع والأمن للقوى الجديدة عند اعتقاله. وقد وقعت هذه الأحداث في الأمانة العامة للقوة الجديدة، الكائنة في بواكي، في فترة ما بين ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي استقبلت فيه الخبراء، في نفس المكان، الأمانة العامة للقوى الجديدة والأركان العامة للقوات المسلحة التابعة لهذه القوى.

ثالثا - الأسلحة

٨ - نظرا لولاية الفريق المحدودة المدة ولقلة تعاون بعض محاوريه، فإن الخبراء لم يتمكنوا من التحري سوى عن عدد محدود من الحالات المتعلقة بالجزاءات المطبقة على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة. وكان الهدف المتوخى أساسا من التحريات التعمق في البحوث التي تدخل في صميم الحالات المعروضة في التقرير السابق للفريق (S/2007/349). ولم يكشف الخبراء، أثناء مدة ولايتهم، عن أي انتهاك للحظر على إمدادات المعدات المخصصة للاستعمال العسكري.

ألف - احتياجات الشرطة الوطنية لكوت ديفوار

٩ - ذكر المدير العام للشرطة الوطنية لكوت ديفوار، أثناء الاجتماع المعقود مع الخبراء يوم ١٦ آب/أغسطس في أبيدجان، بضرورة تجهيز قواته بالمعدات اللازمة للمحافظة على

النظام وخصوصا بالمسدسات من عيار ٩ مم. والغرض من ذلك هو الاضطلاع بمهام حماية السكان والممتلكات والنظام العام، ومواكبة عملية إعادة تشكيل الإدارة الحكومية في المنطقة الشمالية من البلاد وتأمين الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

١٠ - وحسب المدير العام للشرطة، فإن ما يتراوح بين ٠٠٠ ٦ و ٠٠٠ ٨ من أفراد هذا الجهاز، من ملاك مجموعه ٠٠٠ ١٦، تعوزهم الأسلحة اليدوية. كذلك، يذكر المدير العام أن قوات الشرطة الإيفوارية قد نفذ مخزونها تماما من القنابل اليدوية ذات العيار ٥٦ مم لقاذفة القنابل اليدوية من طراز كوغار وكذا من القنابل اليدوية المسيلة للدموع عيار ٤٠ مم.

باء - متابعة الحالات المتحرى عنها إبان الولاية السابقة

١ - حالة إمبريال آرمور

١١ - أجرى الفريق تحريات تكميلية عن الإمدادات من معدات الحماية، التي قدمتها مؤسسة إمبريال آرمور والموجهة إلى الشرطة الوطنية لكوت ديفوار المشار إليها في التقرير S/2007/349 (الفقرات من ٥٦ إلى ٦٢). وبما أن طلبات الاستفسار الأولى المقدمة إلى مسؤولي الشرطة الوطنية لم تفلح، فإن الخبراء قد التمسوا أيضا تعاون وزارة الداخلية والأمن والجمارك الإيفوارية ووزارة الدفاع، علما أن هذه الأخيرة مسؤولة عن شراء كل المعدات المخصصة لاستعمال مختلف مكونات قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار.

١٢ - وبعد لقاء أول جرى مع الفريق وبإلحاح منه، باشرت المديرية العامة للشرطة الوطنية لكوت ديفوار، من خلال نائب المدير العام المكلف بالأمن العام، عميد الشرطة بريدو مبييا، الفحوصات التي طلبها الخبراء بشأن تلك المعدات. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم نائب المدير العام إلى الخبراء نسخة من فاتورة شراء المعدات حذفت منها المعلومات عن القيم التجارية للمنتجات (الفاتورة رقم ١٧٤ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، انظر المرفق الثاني) وخوذة (انظر الصورة ١) يفترض أنها من المعدات المطلوبة. واستطاع الخبراء التأكد من أن كميات المنتجات (الخوذات والدروع وواقيات الساقين والذراعين) المذكورة في الفاتورة مطابقة لتلك التي أشار إليها المنتج خلال لقائه مع الخبراء في أيار/مايو ٢٠٠٧، وتأكيد الطبيعة غير البالستية للخوذة المعاينة (خوذة غير واقية من الرصاص) والتحقق من أن عليها اسم الصانع.

الصورة ١

خوذة واقية في حالات الشغب (غير واقية من الرصاص) من صنع إمبريال آرمور قدمها إلى الخبراء عميد الشرطة بريدو مبييا يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

١٣ - وأكد نائب المدير العام للشرطة الوطنية أن من المستحيل على الفريق التأكد ماديا من كافة الخوذات، لكونها قد وزعت فور تلقيها على مختلف مخافر الشرطة. كما أكد أنه ليس في مقدوره أن يعرض على نظر الفريق البرهان على أن مستودع أسلحة الشرطة قد تلقى المعدات المستوردة أو أية وثيقة أخرى غير تلك التي قدمت.

١٤ - واعترف نائب المدير العام، إذ سئل عن وجود عقد ثان يفترض أنه تفاوضت عليه الشرطة وإمبريال آرمور، بأن المفاوضات قد جرت. غير أن المحادثات لم تتجاوز المرحلة التمهيدية، لأن سلطات كوت ديفوار لم تقبل الإفراج عن الميزانية الضرورية لإتمام الشراء، تدفعها أساسا الخشية من أن الطلب قد لا يتم الوفاء به مثلما جرى بالنسبة للعقد المبرم مع مؤسسة تاسك ترايدينغ المحدودة الملكية.

١٥ - وزودت الإدارة العامة لجمارك كوت ديفوار الفريق، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بنسخة من الإقرار الجمركي رقم ٧٠٣٠١٧٠٠٣٦٨ هاء المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق باستيراد أغطية حامية للرأس، من إمبريال آرمور. وقد تعذر على الخبراء الحصول على الوثائق التي استند إليها في وضع ذلك الإقرار. ورغم محاولات عديدة، لم يتسن للخبراء التيقن مما إذا كانت إقرارات جمركية أخرى قد قام بها وكيل النقل نفسه وهو هيئة النقل المشترك بين الجيوش (Transit interarmées) لها علاقة بالمورد نفسه.

١٦ - وبناء على العناصر المجمعة، يرى الفريق أنه ليس في وسعه لا أن يبدد كل الشك الذي يكتنف الطبيعة الحقيقية للمعدات (لا سيما بالنسبة للإشارة إلى ''واقية من الرصاص'' الواردة في وثائق النقل الجوي المذكورة في التقرير (S/2007/349)، ولا أن يستخلص أن

الشحنة التي سلمت في فترة ما بين نهاية عام ٢٠٠٦ ومستهل عام ٢٠٠٧ والمخصصة لأغراض وزارة الدفاع (الشرطة الوطنية) لا تتعلق إلا بمعدات الحماية التي ينحصر استعمالها في الحفاظ على النظام. ومن رأي الفريق أن من الضروري إجراء تحقيقات لاحقة لدى الشرطة الوطنية لكوت ديفوار والجمارك الإيفوارية والمصدر.

٢ - حالة تاسك ترايدينغ

١٧ - أعاد مسؤولو الشرطة الوطنية التشديد - مع إصرارهم على أن مسعاهم لدى شركة ''تاسك ترايدينغ'' المحدودة الملكية أمر لازم (انظر التقريرين S/2006/964 و S/2007/964)، على أنهم ليس في نيتهم أن يحرصوا على الوفاء بالعقد طالما أن نظام الجزاءات الحالي ساري المفعول وأن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لم تمنح إعفاء محددا لهذا الغرض.

١٨ - واهتم الخبراء أيضا، أثناء الاضطلاع بولايتهم، بالحركات المالية الحاصلة في حساب تاسك ترايدينغ المحدودة الملكية الذي أودعت فيه دولة كوت ديفوار أموالا (انظر التقريرين S/2006/964 و S/2007/349). واستنادا إلى المعلومات التي حصل عليها الفريق في هذا الصدد، يبدو أن كل مدفوعات سلطات كوت ديفوار كانت، بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، قد حولها فاندنبوش إلى حسابات أخرى، مما يدل على أن هذا الأخير له حرية التصرف في تلك الأموال.

جيم - حالة دراسة إفرادية: القنابل اليدوية البلغارية الصنع من طراز RGD-5

١٩ - هذه الحالة تشهد على الصعوبات الكامنة في ممارسة رقابة فعالة للحظر على التوريدات العسكرية وهذا راجع، جزئيا، إلى عدم فعالية الأدوات الموضوعة رهن إشارة القوى المحايدة والخبراء. ولا أدل على ذلك من أن قوائم المعدات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة من طرف الشرطة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة، يومي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على التوالي، لا تحصي جميع المعدات التي كانت في حوزتها عند الشروع في الحظر. وعلاوة على ذلك، فإن تلك القوائم لا تعطي سوى وصف مقتضب للأسلحة من دون أن تشير، على سبيل المثال، إلى الأرقام المحددة لهوية كل سلاح على حدة.

٢٠ - وقد شوهدت كمية تتألف من أربعة صناديق قنابل يدوية من طراز RDG-5 لأول مرة إبان التفتيش الذي جرى في إطار الحظر في معسكر أكويدو (أبيدجان)، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأدت المعلومات التي تضمنتها العلامات الخارجية الموضوعة على الصناديق إلى تحديد بلد الصنع، الذي هو بلغاريا، وسنة الإنتاج، وهي ٢٠٠٤. وبعد

التحقق، أمكن الخبراء أن يتبينوا أيضا أن تلك المنتوجات غير مذكورة صراحة في قائمة المعدات التي زودت بها السلطات العسكرية قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار عملية الأمم المتحدة. لذا، فإن الخبراء سافروا إلى بلغاريا، خلال الفترة من ٨ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قصد التحقق من تلك المعدات، التي يجهل تاريخ تسلمها في كوت ديفوار.

٢١ - وبفضل تعاون السلطات البلغارية المسؤولة عن النظام الوطني لمراقبة صادرات معدات الأسلحة والمواد المزدوجة الاستعمال، استطاع الخبراء أن يتبينوا أن تلك القنابل اليدوية قد كانت ضمن ٠٠٠ ٢ قنبلة يدوية مصدرة من هذا النوع، أجازت الحكومة البلغارية تصديرها قانونا واستلمتها السلطات الإيفوارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قبل فرض الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٢٢ - وتمكن الخبراء من الإطلاع على العناصر الوثائقية المتصلة بهذا النقل، ولا سيما شهادة الاستعمال النهائي المقدمة من السلطات الإيفوارية والمؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتراخيص التصدير التي منحتها السلطات البلغارية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والإقرارات الجمركية المتعلقة بتصدير تلك المنتوجات والمؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ووثائق النقل الجوي المرافقة للصادرات وشهادة تسليم المعدات التي وقعتها وزارة دفاع كوت ديفوار يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٣ - وقد لوحظت أسلحة أخرى غير مدرجة في القوائم. كما تنبه الخبراء، على سبيل المثال، في عمليات التفتيش التي شاركوا فيها في إطار الحظر، إلى وجود وحدات من طراز 9Sh 119 قاذفة للصواريخ Fagot 9 M 111، المضادة للدبابات. بيد أن قصر مدة ولاية الفريق وضآلة المعلومات التي تحتوي عليها العلامات الموضوعة على الأسلحة وصعوبات التعرف الفوري على البلد المنتج حالت دون تعمق الفريق في التحقيق في هذه الحالة. ويعتبر الخبراء، مع ذلك، أنه ينبغي التفكير لاحقا في مواصلة تلك التحريات.

دال - تحركات الأسلحة عبر الحدود والمشاغل المتعلقة بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٢٤ - نظرا لقابلية اختراق الحدود وتوفر الأسلحة في المنطقة الفرعية وفي كوت ديفوار على وجه الخصوص، فإن من رأي الخبراء أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ظاهرة مقلقة. وفضلا عن ذلك، فإن النتائج المحرزة في مضمار نزع السلاح وحل الميليشيات ما زالت، لحد الساعة، محدودة النطاق.

٢٥ - وأثناء حفل غيغلوا المقام يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، والذي أعلنت السلطات الإيفوارية أنه فاتحة لعملية حل الميلشيات الموالية للحكومة، لم تكن صالحة للتشغيل سوى ١٣٨ من بين ٠٢٧ ١ قطعة سلاح دمرت. ولا يزال اختفاء ٤٧٢ قطعة (أي الفارق بين الأسلحة التي استعادتها بالفعل عملية الأمم المتحدة عقب الاحتفال وتلك التي أعلنت عنها السلطات وقت الاحتفال) مبعثا على القلق.

٢٦ - كذلك، وأثناء حفل ''شعلة السلام''، الذي نظم في بواكي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم تحرق إلا ٦٠٦ ١ من ضمن ١٢١ ٢ قطعة سلاح أريد تدميرها في بداية الأمر. وحسب القائمة التي أمكن الخبراء الحصول عليها، فإن الأغلبية الساحقة من تلك الأسلحة كانت قديمة الصنع و، على الأرجح، غير صالحة للتشغيل. بيد أن الـ ٥١٥ قطعة سلاح، التي أحصيت أصلا ضمن مجموعة الأسلحة المعتزم تدميرها، والتي احتفظت بها القوات المسلحة للقوى الجديدة في نهاية المطاف، تصلح للتشغيل على ما يبدو. وإلى جانب تلك الأسلحة، يوجد أيضا عدد غير محدد من مدافع الهاون عيار ١٢٠ مم من طراز Mle 55 قابلة للتشغيل لوحظت أثناء عمليات التفتيش، كان يقصد تدميرها في الأصل، لكن عملية الأمم المتحدة لم تعثر لها منذئذ على أي أثر.

٢٧ - وبناء على العدد الضخم من الأسلحة القابلة للتشغيل، التي تأكد اختفاؤها، والتهديدات التي تشكلها، فإن الفريق يحبذ استجلاء الحالتين المشار إليهما آنفا.

رابعا - رصد الحظر

٢٨ - تعاون الخبراء تعاونا وثيقا مع الخلية المعنية بالحظر التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتبادلوا المعلومات معها باستمرار ورافقوها في أربع عمليات للتفتيش في إطار الحظر: في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الكتيبة الأولى للمدفعية أرض - جو في أكويدو) وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (قاعدة أبيدجان الجوية) وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (كتيبة المدرعات في أكويدو) وفي ١١ أيلول/سبتمبر (الكتيبة الأولى للمدفعية أرض - جو في أكويدو). وخلال عملية التفتيش الأولى هذه، لم يسمح لفريق التفتيش بالدخول إلى الموقع.

٢٩ - ولاحظ الفريق أن بعض الوحدات العسكرية مُمعنة في رفض عمليات التفتيش التي تجريها القوات المحايدة على الرغم من أن الخلية المعنية بالحظر ترسل إشعارات بشأنها إلى مركز تخطيط ومراقبة العمليات، الذي يتولى الإشراف على الهياكل المقرر تفتيشها في سياق رصد الحظر. وأبلغ دليل على ذلك حالة وحدات الحرس الجمهوري التي لم يسمح بالدخول إلى مواقعها منذ أن فُرض الحظر (انظر المرفق الثالث).

٣٠ - وقد اشتد هذا الرفض منذ توقيع اتفاق واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولا سيما من جانب قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار. ففي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رفضت قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، ضمن عمليات التفتيش المقررة البالغ عددها ١٧٧ تفتيشا، ٢٦ تفتيشا، منها ٢٢ في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ آب/أغسطس وحدها. وفي الفترة ذاتها، وعلى مستوى القوى الجديدة، رفضت ٥ تفتيشات من بين ١٣٣ تفتيشا مقررا، ٣ منها في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣١ - وقد أشار فريق الخبراء، في تقريره S/2007/349، إلى النقص في الضوابط التي تطبقها القوات المحايدة للمراقبة في البنى الأساسية في ميناءي أبيدجان وسان بدرو. فلم تُقم بعد في هذين الميناءين أية بنية مكلفة بتفتيش الشحنات البحرية، مما يدعو إلى الافتراض أن هذين الموقعين يسهل اختراقهما. وفي الوقت نفسه، أضعفت كثيرا القدرات على مراقبة الحظر في موقعي أبيدجان وياموسوكرو المطارين بسبب إزالة مركزي المراقبة اللذين كانت ترابط فيهما الوحدة الفرنسية التابعة لعملية ليكورن، وذلك في ١ آب/أغسطس و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على التوالي.

٣٢ - إن تعيين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لخبير استشاري في شؤون الجمارك، حسب ما أوصى به الفريق في تقاريره السابقة، من شأنه أن يساعد الخلية المعنية بالحظر على تحسين انتقاء المواقع المستهدفة بالتفتيش في نطاق الحظر في أرصفة الموانئ والمطارات على حد سواء. وقد أُبلغ الفريق، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إثر لقائه بالممثل الخاص بالنيابة للأمين العام، بالشروع في إجراءات تعيين هذا الخبير الاستشاري.

٣٣ - وتواصل الخلية المعنية بالحظر برنامج التدريب المخصص لوحدات الشرطة والمراقبين العسكريين وعناصر الوحدات العسكرية. وقد بدأ هذا المقرر الخبير الاستشاري المعني بحظر الأسلحة، الذي انتهى عقده في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٤ - وتطرق الفريق، في تقريره S/2007/349، إلى مسألة تشغيل جهاز المسح الذي ركبته شركة بيفاك في ميناء أبيدجان في آذار/مارس ٢٠٠٧. وبإنشاء فريق مكلف بعمليات التفتيش في هذا الميناء وبمساعدة الخبير الاستشاري في شؤون الجمارك، سيتسنى استعمال هذا الجهاز لتفتيش الحاويات المزمع مراقبتها في إطار الحظر. بيد أنه يُستحب، زيادة في الفعالية، تدريب أعضاء الفريق آنف الذكر على تفسير الصور.

٣٥ - ويعتبر فريق الخبراء أن نهج العمل الذي وضعته القوات المحايدة والأطراف الإيفوارية قليل الفعالية، وكذلك الأمر بالنسبة للأدوات التي تستعين بها عملية الأمم المتحدة في كوت

ديفوار وعملية ليكورن للتحقق من الحظر على توريد معدات السلاح والمعدات ذات الصلة. فكافة عمليات التفتيش التي تجريها القوات المحايدة، في الوقت الراهن، تقوم على نظام الإشعار المسبق. ويرى الخبراء أن من الضروري إجراء تحققات دورية مباغتة.

٣٦ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أكد المدير العام للجمارك الإيفوارية، العقيد غناميان كونان، إثر اجتماعه بالفريق، أنه يستحسن أن تقوم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجمارك الإيفوارية بوضع بروتوكول تعاون لإنشاء ''خلية خاصة للمراقبة''، تناط بها مراقبة الحظر على المعدات العسكرية. فمن شأن هذا التعاون أن يكفل، على وجه الخصوص، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الاطلاع في الحين على المعلومات المتعلقة بشحنات المعدات.

خامسا - التحقق من قدرات الأسطول الجوي الإيفواري

٣٧ - واصل الفريق التحقيق في استعمال الأسطول الجوي للقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار وفي الرحلات التي قد تشكل تهديدا للسلام. وقام أيضا بالتحقق من التحركات الجوية الدولية في اتجاه كوت ديفوار ومن الرحلات الداخلية.

٣٨ - وكما جاء في تقرير الفريق S/2007/349، لم تحلق الطائرة العمودية Mi-24 (التي تحمل الرقم TU-VHO) منذ ٢٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٦. وتبين من عمليات التفتيش التي قام بها الخبراء أنه لم تجر أي أعمال صيانة لهذه الطائرة منذ تاريخ مهمتهم السابقة. بيد أنه لا يمكن إلا لخبير في الطيران أن يقرر، بعد أن يفحصها فحصا تقنيا وافيا، ما إذا كانت صالحة لكي تطير.

٣٩ - وذكّر نائب قائد القوات الجوية في كوت ديفوار، العقيد أدو باهيرو دينس، فريق الخبراء خلال مقابلته معه بأن كافة طائرات الأسطول الجوي الإيفواري التي يمكنها الطيران لا تستعمل إلا في الأغراض المدنية. وهذه هي حال طائرة الأنطونوف - ١٢، التي غالبا ما تستخدم لنقل البضائع، وطائرتي بوما العموديتين (من طراز IAR-330) المخصصتين لاستخدام رئاسة الجمهورية. وذكر العقيد أن هذه الطائرات لا يمكن، نظرا لمواصفاتها التقنية، أن تجهّز لأغراض عسكرية (لا سيما وأنها تفتقر إلى نظم الموازنة التي تتيح استخدامها بصورة آمنة).

٤٠ - بيد أنه يستفاد من المعلومات المستقاة أن إحدى الطائرتين العموديتين كانت في الماضي مجهزة بنظام تصويب. لكن هذا النظام مخلوع منها حاليا. وخلال عدة تفتيشات في إطار الحظر في قاعدة أبيدجان الجوية، لوحظت أيضا في حظيرة الطائرات التي توجد فيها

الطائرة العمودية Mi-24 (التي تحمل الرقم TU-VHO) دعائم لحاملات صواريخ يمكن تكييفها لتركيبها على هذه الطائرة. وشاهد الفريق في مخيم أكويدو وفي سان بدرو صواريخ أخرى مخصصة للطائرة Mi-24، ويمكن، عند الاقتضاء، تركيبها على الطائرة IAR-330.

٤١ - وحسب العقيد أدو، فإن كافة الذخائر المخزونة في تلك الحظيرة التي أودعت فيها الطائرة Mi-24 ليس فيها أي خطر، لأنه تم إبطال مفعولها وخزن عناصر إطلاقها على حدة. لكن فريق إزالة الألغام التابع لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، الذي شارك في التفتيش في إطار الحظر في قاعدة أبيدجان الجوية، أكد في تقريره المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أنه ''لاستبعاد خطر أي انفجار، يستصوب نقل الصواريخ الجاهزة وإبطال مفعولها (أو تدميرها) وإيداع الذخائر في مستودع ذخائر نظامي''.

سادسا - المساعدة التقنية الأجنبية

٤٢ - بلغت الفريق معلومات بوجود ثلاثة تقنيين سلافيين في أبيدجان. وقد بقي هؤلاء التقنيون في أبيدجان في الفترة الممتدة من منتصف نيسان/أبريل إلى مطلع أيار/مايو ومن نهاية أيار/مايو إلى مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وكان من بين الأسماء التي بُلغت للخبراء اسم السيد فيودوسي كارلوفسكي واسم السيد سيرغي رومانتشوك، اللذين سبق ذكرهما في التقريرين S/2006/964 و S/2006/735. وقد عرف الفريق الشخص الثالث (السيد نيادزيوزني) بأنه أحد أعضاء طاقم طائرة الأنطونوف-١٢. ولم تسفر التحريات التي أجريت لدى بعض شركات الطيران وإدارة شرطة الحدود في كوت ديفوار عن أية نتائج.

٤٣ - وكرر نائب قائد القوات الجوية في كوت ديفوار، العقيد أدو باهيرو دينس، خلال مقابلته لفريق الخبراء، سرد نفس الوقائع التي أطلع عليها فريق الخبراء السابق، والتي مفادها أن التقنيين الأجانب غادروا كوت ديفوار منذ نهاية عام ٢٠٠٦. ومنذئذ لم يعثر على ما يدل على وجودهم في قاعدة أبيدجان الجوية.

٤٤ - وذكر الجنرال مانغو، رئيس أركان القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار، خلال المقابلة التي أجريت معه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في أبيدجان، أن كوت ديفوار لم تستعن بأية مساعدة خارجية منذ مغادرة أولئك التقنيين في أواخر عام ٢٠٠٦. وبيّن الجنرال أن وجود التقنيين لم يعد له مبرر نظرا إلى الأمر الصادر بالكف عن تمارين التحليق بالطائرة العمودية Mi-24. إلا أن الجنرال مانغو أشار، خلال الاجتماع ذاته، إلى أنه ليس في وسع الجيش أن يقدم إلى الخبراء قائمة مفصلة بأسماء التقنيين الذين كانوا موجودين في كوت ديفوار خلال عام ٢٠٠٦، أو أي دليل يثبت مغادرتهم. واقترح على الخبراء، كذلك، أن

يتصلوا بوزارة الدفاع، بما أن القوات المسلحة لم تزد على أنها كانت تستفيد من خدمات متعاقد عليها بموجب اتفاقات للتعاون التقني تفاوضت عليها الدولة.

٤٥ - وخلال جلسة عمل عقد الفريق مع وزير الدفاع ومعاونيه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في أبيدجان، لم يرغب أولئك في الإجابة عن الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتعاون التقني الأجنبي الذي يكون الجيش الوطني لكوت ديفوار قد استفاد منه. ونفوا معرفتهم بأي وقائع سابقة لاستلامهم مهام مناصبهم في هذه الوزارة (في آذار/مارس ٢٠٠٧)، واعتبروا التمحيص في مسائل سبقت توقيع اتفاق واغادوغو أمرا متعارضا مع عملية السلام الحالية.

٤٦ - لكن الوزير سمح لمعاونيه بالإجابة بكل ما لديهم من معلومات ردا على أسئلة الخبراء. وعين لهذه الغاية منسقا، هو العقيد الركن كويه نيكولا، وكلفه بتزويد الفريق بنتائج التحريات المتعلقة بالمسائل التي تشغل بال الخبراء. وعلى الرغم من تقديم طلب كتابي مفصل فيه على الخصوص إذن بمقابلة السيد كابيلو (انظر الفقرة ٤١ من التقرير S/2007/349) ومن إصرار الفريق، لم ينجح هذا المسعى ورغم وجود بعض الدلائل، فإن الفريق قد تعذر عليه إذن إثبات وجود تقنيين ومدربين أجانب في أراضي كوت ديفوار.

سابعا - الموارد الطبيعية

ألف - قطاع البن - الكاكاو

٤٧ - تمكن الفريق، خلافا لما حدث خلال الولايات السابقة، من مقابلة المسؤولين عن ثلاث من مؤسسات قطاع البن - الكاكاو شبه المالية الأربع: الهيئة المنظمة للبن والكاكاو، وبورصة البن والكاكاو، وصندوق التنظيم والمراقبة. وقد جرت هذه المقابلات أيضا بتيسير من سعادة سفير جمهورية كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، السيد ألسيد دجيدجي. وتسنى للفريق من خلالها زيادة إلمامه بطريقة عمل هذا القطاع.

٤٨ - غير أن هذه المقابلات لم تتح للفريق الحصول على المعلومات المتصلة باستعمال الإيرادات شبه المالية لتلك المؤسسات. وحسب المسؤولين عنها، فإن هذه المعطيات لا يمكن أن يمدّ بها إلا المسؤولون في وزارة الاقتصاد والمالية.

٤٩ - لكن الفريق تمكن من إجراء تحريات لدى ثلاثة مصارف كائنة في كوت ديفوار، توجد فيها بعض الحسابات المصرفية لتلك المؤسسات. وتملك كل من هذه المؤسسات عدة حسابات في مصارف مختلفة؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تجرى تحويلات من مصرف لآخر، في حين أن عمليات سحب النقد تتم في أوقات معلومة. هكذا، يتضح من تحريات الخبراء أنه يصعب تتبع العمليات المالية. ولم يثبت، مع ذلك، من تحليل فريق الخبراء

للحركات المصرفية وجود أي دليل على معاملات مصرفية لها صلة مباشرة بمصروفات عسكرية.

٥٠ - وعلى الرغم من هذه الصعوبات، يجدر مستقبلا إيلاء المزيد من الاهتمام لهذا المجال. ولا بد، للقيام بذلك، من أن يحظى الخبراء بمستوى عال من التعاون، سواء أكان ذلك من الهيئات المصرفية في كوت ديفوار أو في الدول الأخرى التي يحتمل أن تكون لها صلة بالموضوع.

باء - الهيدروكربونات

٥١ - التقى الفريق باللجنة المعنية بالنفط (وهي هيئة تابعة لوزارة المناجم والطاقة) وببعض الجهات الخاصة العاملة في قطاع توزيع الهيدروكربونات. وقد تعذر على الفريق الحصول على معلومات عن إدارة عائدات هذا القطاع، الذي يأتي في طليعة الصادرات الإيفوارية (٥٦٩ ١ مليار من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في عام ٢٠٠٦) ويمثل زهاء ١٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني.

٥٢ - ولم تفلح مساعي الفريق لدى وزارة الاقتصاد والمالية للحصول على معلومات عن استخدام العائدات والرسوم التي يدرها قطاع البن - الكاكاو وقطاع الهيدروكربونات.

جيم - الإدارة المالية للقوى الجديدة

٥٣ - لاحظ الفريق، خلال زياراته إلى بواكيه، أن القوى الجديدة لا تزال تتدبر شؤون شمال البلد على الرغم من الشروع في إعادة تشكيل الإدارة الحكومية. وتُحصَّل الضرائب والرسوم وفقا لجدول للضرائب. ولم يبين المدير العام للهيئة المركزية كيفية استعمال هذه المتحصلات، محيلا فريق الخبراء إلى أمين القوى الجديدة الوطني المعني بالاقتصاد والمالية، الذي لم يتمكن الفريق من الاتصال به.

ثامنا - العقوبات الفردية

ألف - المتابعة

٥٤ - جدد الخبراء، في إطار متابعة التحقق من الأصول المالية للأشخاص الذين تطالهم الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، الطلبات الموجهة إلى المؤسسات المصرفية التي كانت لم ترد خلال فترة الولاية السابقة للفريق. إنهما مؤسستان فرنسيتان، هما المصرف البريدي ومصرف باريس الوطني - بارياس (حيث اعترف السيد أوجين نغوران جوي كواديو بأنه كان يمتلك حسابا)، ومصرف بوركيني، هو الشركة العامة للمصارف في بوركينا (حيث

كان السيد كواكو فوفيي يمتلك حسابا). و لم يتلق أي رد حتى موعد انتهاء بعثة الفريق. كذلك، قدم الخبراء طلب تحقق يتعلق بالأصول المالية المحتملة للسيد شارل غودي بلي في المملكة المتحدة، حيث تابع هذا الأخير دراسته. ونتيجة لهذه المبادرة، أبلغ الفريق بأن ثمة أبحاثا جارية في هذا الصدد.

باء – اللقاءات مع الأشخاص الخاضعين للجزاءات

٥٥ – التقى فريق الخبراء بالأشخاص الثلاثة الخاضعين للجزاءات الفردية، من أجل التحاور معهم وتلقي ردود أفعالهم وإطلاعهم على الإجراء الذي قرره مجلس الأمن فيما يخص طلب شطب الأسماء من قائمة الأشخاص الخاضعين للجزاءات (القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)).

٥٦ – وأجرى الفريق، في هذا المضمار، مقابلة مع السيد كواديو في أبيدجان، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ومع السيد فوفيي في بواكي، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ومع السيد بلي في أبيدجان، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد أعلن الثلاثة أنهم يعتمدون في معيشتهم على أقاربهم لمساعدتهم أو، عند الاقتضاء، على المنظمة التي ينتمون إليها. ويرون أنهم أُخضعوا للجزاءات ظلما وأعلنوا أنهم لا يودون اتخاذ مبادرات شخصية لطلب شطب أسمائهم من القائمة، حيث يرون أن اتفاق واغادوغو يتضمن بالفعل طلبا صريحا بهذا الصدد.

جيم – الأصول المباشرة وغير المباشرة

٥٧ – حاول الفريق الحصول على معلومات بشأن الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يتكلم فيها هؤلاء الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ التمس خصوصا تعاون السلطات الإيفوارية. و لم يتلق الفريق أي رد حتى نهاية بعثته.

٥٨ – وقد اهتم الفريق، بصورة خاصة، بموضوع حقوق التأليف الممنوحة للسيد بلي، الذي ألف كتابا عنوانه ”Ma part de vérité“ (الحقيقة كما أراها)“ تم تسويقه في كوت ديفوار. واستطاع الخبراء الحصول على نسخة من العقد الموّقع مع الشركة الإيفوارية الجديدة للتحرير والنشر، وهي شركة حكومية تولت نشر كتاب السيد بلي. وينص العقد على أن ”المؤلف يلتزم بتحمل نفقات تحرير وطبع هذا الكتاب (٥٠ في المائة عند تقديم الطلب و ٥٠ في المائة عند التسليم)“. ويظهر أن المساهمة المالية للسيد بلي في طبع الكتاب بلغت سبعة ملايين من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وبلغت حقوق المؤلف، وفقا لما ينص عليه العقد، ٦٥ في المائة من إجمالي رقم المبيعات. وعلى هذا الأساس، تلقى السيد بلي بالفعل شيكا بقيمة ٣١٦ ٢٤٤ ١١ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وهو مبلغ يقابل مبيعات عام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الرابع). ويبدو أن نصيب السيد بلي من عائدات

مبيعات الكتاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بلغت حوالي ١٥ مليون من تلك الفرنكات.

٥٩ - وخلال لقاء مع الخبراء، أكد المدير العام للشركة تسليم الشيك للسيد بلي خلال احتفال عام جرى في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد أعلن السيد بلي نيته التبرع لفائدة شباب محرومين بمبلغ مساو لحقوق التأليف التي حصل عليها في عام ٢٠٠٦، من خلال مشرع ينسقه كيان يظهر أنه مقرب منه.

٦٠ - ويرى الخبراء أن تقديم شركة حكومية علنا شيكا إلى شخص خاضع لجزاءات فرضها مجلس الأمن دليل على انتهاك أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

تاسعا - حظر تصدير الماس

٦١ - زار الفريق حقول الماس في سيغيلا وتورتيا. وكذلك زار غانا وأنتويرب ودبي.

٦٢ - وفي أبيدجان، التقى الخبراء ببعض أعضاء مكتب وزير المناجم والطاقة وأجروا معهم حوارا بشأن تطبيق الحظر المفروض على تصدير الماس وعلى دوائر استغلال الماس المحتملة. ولإثبات أو نفي التوجه بالماس من كوت ديفوار إلى مالي، ركز الفريق تحقيقاته على منطقة الماس في كوت ديفوار، بغية الاهتداء إلى من يحتمل أن يوصل الماس إلى مالي من أشخاص وشبكات.

ألف - مواقع المناجم الرئيسية في كوت ديفوار

٦٣ - لاحظ الفريق، خلال الزيارات التي قام بها إلى المنطقة الشمالية، العودة بشدة إلى ممارسة نشاط التعدين في مواقع سيغيلا والمناطق المجاورة لها، وكذلك في تورتيا.

١ - سيغيلا وما جاورها

٦٤ - أجرى الفريق خلال زيارة قام بها لقرية بوبي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، مقابلة مع زعيم القرية، الذي كانت معروضة عنده عدة مظاريف تحتوي على الإنتاج الأسبوعي من الماس. كما قابل الخبراء عمالا في الموقع الموجود على سد بوبي البركاني، حيث كان عدة مئات من الأشخاص منهمكين في العمل. ولوحظ أيضا نشاط كثيف في موقع آخر على بعد حوالي كيلومترين من سد بوبي.

٦٥ - وخلال مختلف الزيارات التي قام بها الخبراء إلى منطقة سيغيلا، التقوا بالسيد عبده كوني، الذي عرفته بعض الجهات المتحاورة بأن ممثل السيد سياكا كوليبالي في تلك البلدة

(انظر التقارير S/2006/735 و S/2006/964 و S/2007/349) وبالسيد سيكو سيدبي (انظر التقارير S/2006/735 و S/2006/964 و S/2007/349) وبالأخوين علي وداود ديالو، صديقي أسرة السيد كوليبالي، اللذين أعلنا أنهما ''لا يعرفان سوى تجارة الماس''.

٦٦ - وعندما ووجه السيد كوني بالادعاءات التي تمسه شخصيا، أكد أنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالسيد كوليبالي، إلا أنه اعترف بأنه يلتقي به في كل من أسفاره إلى باماكو.

٦٧ - كذلك، أكد الأخوان ديالو، اللذان التقى بهما الخبراء في مكتبهما، وكان فيه مصباح مضاء لفحص الماس وتقييمه، أنهما يذهبان شهريا إلى مالي. وأكدا أنهما يلتقيان أثناء زياراتهما بالسيد كوليبالي، صديقهما المزعوم.

٦٨ - أما السيد سيدبي، فقد زعم مرة أخرى، أثناء لقاء الفريق معه، أنه تخلى عن أنشطة تجارة الماس؛ وإثباتا قاله لما أظهر للخبراء تصريحا بشراء جوز الكاجو، يبدو أنه حصل عليه من الجهاز المركزي (الهيكل الإداري للقوى الجديدة).

٢ - تورتيا

٦٩ - توجه الفريق إلى قرية تورتيا، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حيث وجد حوالي ١٠٠ شخص منشغلين بالإنتاج. وخلال هذه الزيارة، تمكن الخبراء أيضا من رؤية مجموعة من أحجار الماس المستخلصة للتو.

٧٠ - وأثناء زيارة الخبراء لهذه البلدة، التقوا بالسيد جاجي، الذي يعتقد العديد من سكان القرية أنه ممثل السيد سيكو سيدبي، ويبدو أنه من أكبر جامعي أحجار الماس الموجودين في البلدة.

٧١ - وأجرى الخبراء كذلك مقابلة مع اليد ماريوس سوفاج، صاحب فندق ''لا بايوت'' وعامل مناجم سابق كان يعمل لحساب شركتي واتسون وسوديمي. ويتبين من الإشعارات المعلقة على أبواب جميع غرف الفندق، وكذلك الكراس الإعلامي للمؤسسة، أن السيد سوفاج يمارس أيضا تجارة الماس إلى جانب مهنته.

٧٢ - وقد فاجأ الخبراء تاجرا آخر، هو السيد محمد فواز، وهو متلبس يساوم على الماس. وعندما سأله الخبراء اعترف بأنه من ممولي استغلال الماس في تورتيا، وأنه يبيع إنتاجه إلى السوق المحلي فقط؛ وكدليل على أنشطته، قدم السيد فواز للفريق ثلاثة أحجار ماس صغيرة قيمتها حوالي ١٥ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

الصورة ٢

تفاصيل النشرة المطوية لفندق "لا بايوت" في تورتيا. من ضمن التحف التذكارية المعروضة أنابيب زجاجية صغيرة ذات سدادة ذهبية وفي داخلها أحجار ماس من المنطقة

٧٣ - وقد ذكر رئيس اتحاد المشتغلين بالماس في تورتيا أنه يوجد في عين المكان خمسة عشر من المشترين الرئيسيين الذين يمولون كافة أنشطة الحفارين العاملين في المنطقة. وقال إن هؤلاء الأشخاص يشترون ويبيعون محليا. وتلقى الفريق من الرئيس أيضا حجرين صغيرين قيمتهما التقريبية ٠٠٠ ٥ فرنك.

الصورة ٣

الأحجار الخمسة التي تلقاها الخبراء في تورتيا. وتعطي البطاقة الهاتفية المبينة على الصورة فكرة عن أبعاد هذه الأحجار

٧٤ - وقدم الخبراء أحجار الماس الخمسة إلى عملية الأمم المتحدة في أبيدجان في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، خلال جلسة عمل عقدوها مع نائب الممثل الخاص للأمين العام.

٧٥ - وأجمع كل الأشخاص الذين التقى بهم الفريق في سيغيلا وتورتيا على أن معظم إنتاج كوت ديفوار من الماس ينقل إلى مالي، دون أن يقدموا تفاصيل عن هوية المصدرين أو المشترين. ولم يتمكن الفريق من متابعة التحقيقات في هذا الاتجاه بسبب مدة ولايته المحدودة.

باء - البلدان المجاورة: غانا

٧٦ - توجه الفريق إلى غانا للاستفسار عما اتخذه هذا البلد من تدابير عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) بشأن كوت ديفوار، وللوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة استعراض عملية كمبرلي، التي شارك فيها الفريق بصفة مراقب في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٧٧ - والتقى الفريق، أثناء إقامته، بأهم الفعاليات الحكومية والخاصة المشاركة في إنتاج الماس وتجارته. كما أنه زار منطقة مناجم أكواتيا، حيث التقى ببعض التجار. وتبين من هذه الزيارة أن غانا بذلت جهودا مرموقة ترمي إلى إضفاء المصداقية على نظام للرقابة الداخلية ونظام لاستيراد/تصدير الماس. ومن المتوقع أن تسهم هذه الجهود، في نهاية المطاف، في القضاء على الغش والتهريب عبر الحدود.

جيم - أسواق الأسهم: أنتويرب ودبي

٧٨ - توجه الفريق إلى بلجيكا يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث التقى بصفة خاصة بممثلي المجلس العالمي للماس وأمانة عملية كمبرلي، وناقش معهم المسائل المتعلقة بنشاط الاشتغال بالماس في كوت ديفوار وتصديره بصورة غير مشروعة إلى الأسواق الرئيسية.

٧٩ - وأقام الخبراء في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقابلوا أثناء زيارتهم سلطات بورصة دبي للماس، وأثاروا معهم المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية الساري في هذا البلد، وكذلك نظام الاستيراد/التصدير وإحصاءات التجارة الخارجية للماس. وتمكنوا، أيضا، من زيارة واحد من أكبر مصاقل الماس الثمانية الموجودة في دبي، وهو المصقل التابع لشركة مختبرات الماس الدولية، كما زاروا محل مجوهرات ليندي أورو. ومن رأي المدير العام للمحل أن قنوات التزود بالماس المستخدمة تخضع لرقابة صارمة جدا ولا تسمح بتسلل الماس الوارد من مناطق الصراعات. وقال إن حدوث خلال ذلك من شأنه أن يضر بالسمعة العالمية للشركة، التي هي حجتها التجارية الرئيسية.

٨٠ - وفيما يتعلق بإمكانية تسلل الماس غير المعتمد الأفريقي المنشأ، والمشار إليه في التقرير السابق للفريق (S/2007/349، الفقرة ٩٥) إلى سوق الإمارات، تابع الفريق تحقيقاته دون أن يتوصل، في الوقت الحاضر، إلى نتائج مرضية. غير أن مسؤولي بورصة دبي للماس اعترفوا بأن غولد لاند (وهو مركز تجارة الذهب والماس) مركز شديد التقلب متعذر الإحاطة، وأضافوا أنهم على وعي بما يمثله ذلك من خطر.

عاشراً - التوصيات

٨١ - إضافة إلى التوصيات المعروضة أدناه، يرى الفريق أن تلك التي وردت في تقريره السابق (S/2007/349) لا تزال صالحة.

ألف - الأسلحة

٨٢ - يوصي الفريق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالتحقق من معدات حفظ النظام التي حصلت عليها الشرطة الوطنية من شركة إمبريال آرمور.

٨٣ - ومع إدراك الخبراء لاحتياجات الشرطة الوطنية من معدات حفظ النظام، فإنهم يذكّرون السلطات الإيفوارية بضرورة الامتثال لإجراءات الإعفاءات السارية المفعول لدى منظمة الأمم المتحدة.

٨٤ - ولرصد الحظر على الأسلحة بمزيد من الفعالية، يوصي الفريق عملية الأمم المتحدة بأن تطالب القوات المسلحة (قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار وقوات الدفاع والأمن للقوى الجديدة) أن تزودها بقائمة تتضمن مجموع الأسلحة التي توجد في حوزتها وبموافاتها، في أسرع وقت ممكن، بالمعلومات التي تتيح التعرف على الأسلحة كلا على حدة.

٨٥ - ويوصي الخبراء الفاعلين الإيفواريين والمجتمع الدولي ببذل قصارى الجهود لتنفيذ برامج نزع أسلحة المقاتلين وحل الميليشيات على النحو المنصوص عليه خصوصا في اتفاق الحوار المباشر فيما بين الإيفواريين المبرم في آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي الواقع، من شأن تنفيذ هذه البرامج التقليل من ظهور عقبات تعترض تطبيق عملية السلام الحالية، وتهيئة مناخ أمني أنسب.

باء - رصد عملية الحظر

٨٦ - بالنسبة لاستمرار العراقيل التي تصطدم بها عمليات التفتيش في إطار الحظر، يرى الفريق أن من الضروري توجيه اهتمام السلطات العسكرية لكلا الطرفين (القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة) إلى أن تعاونها لازم لتمكين القوات

المحايدة من تنفيذ الولاية التي تضطلع بها في مجال المراقبة. وتتعلق هذه التوصية، بوجه خاص، بوحدات الحرس الجمهوري.

٨٧ - ويدعو الخبراء أيضاً لجنة الجزاءات إلى حث السلطات المدنية الإيفوارية على أن تبدي أقصى درجة من التعاون مع فريق الخبراء في إطار أدائه لولايته، ولاسيما فيما يتصل بتبادل المعلومات والوثائق.

٨٨ - ويوصي الفريق عملية الأمم المتحدة بأن تقوم، لكي تضمن متابعة أنشطتها على نحو أفضل في مجال المراقبة، بتزويد الخلية المعنية بالحظر بما يكفي من الموارد البشرية حسب ما يقتضيه تناوب موظفيها.

جيم - الجزاءات الفردية

٨٩ - يوصي الفريق السلطات الإيفوارية بأن تقوم بتجميد أية أموال للسيد شارل غودي بلي متأتية من حقوق التأليف والنشر، وذلك تطبيقاً لأحكام القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

دال - الماس

٩٠ - يدعو الفريق سلطات جميع البلدان المتاخمة لكوت ديفوار إلى تعزيز نظمها للرقابة الداخلية على إنتاج الماس وإصدار شهاداته وتصديره.

٩١ - ويدعو الخبراء أيضاً السلطات الإيفوارية إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع أي تصدير لما ينتج من ماس وتعزيز عمليات الرقابة على الحدود.

هاء - التوصيات العامة

٩٢ - يطلب الخبراء إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) أن تذكّر جميع الدول المعنية وبوجه خاص الدول الواقعة في منطقة غرب أفريقيا الفرعية بالتزامها بتقديم تقرير إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان تطبيق الجزاءات المقررة فيما يخص كوت ديفوار وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ١٤ وللفقرة ١٥ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٩٣ - ويدعو الفريق الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة، التي لم تستجب لطلبات موافاته بالمعلومات، أن ترسل إليه ردودها في الوقت المناسب.

٩٤ - ويرى الخبراء أن من المهم أن تكون التوعية كبيرة في كوت ديفوار وفي البلدان الحدودية، فيما يتصل بنطاق القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن نظام الجزاءات المطبقة على كوت ديفوار. إن من شأن هذا أن يسهم في التقليل من عدم الفهم ومن التباين في التأويل.

المرفق الأول

الاجتماعات والمشاورات

بلجيكا

الحكومة

وزارة الشؤون الخارجية

الهيئات المتعددة الأطراف

أمانة عملية كيمبرلي (يتولاها الاتحاد الأوروبي) والمجلس العالمي للماس.

بلغاريا

الحكومة

اللجنة المشتركة بين الإدارات لمراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها والمديرية العامة للجمارك ومكتب مراقبة المنتجات الخطرة التابع للشرطة الوطنية.

كوت ديفوار

الحكومة

اللجنة المعنية بالنفط وقيادة القوات الجوية لكوت ديفوار والمديرية العامة للشرطة الوطنية لكوت ديفوار والمديرية العامة للجمارك الإيفوارية وهيئة أركان القوات المسلحة في كوت ديفوار ووزارة الدفاع ووزارة المناجم والطاقة ووزارة الأمن والداخلية والشركة الجديدة للصحافة والتحرير لكوت ديفوار وشركة تشغيل وتطوير المطارات والملاحة الجوية والأرصاد الجوية (إدارة التشغيل).

القوى الجديدة

هيئة أركان القوات المسلحة للقوى الجديدة والأمانة العامة للقوى الجديدة.

البعثات الدبلوماسية

سفارة فرنسا والممثلية الدائمة للاتحاد الأوروبي.

القطاع الخاص

الخطوط الجوية الفرنسية ومصرف أفريقيا والمصرف الوطني للاستثمار وبورصة البن والكاكاو والخطوط الجوية للإمارات والخطوط الجوية الإثيوبية وصندوق التنظيم والمراقبة للبن والكاكاو ومجموعة أصحاب مؤسسات تصدير البن والكاكاو ونستليه وأوريكس غاز وبيترو إيفوار والشركة العامة المصرفية – كوت ديفوار وشيل – كوت ديفوار وتوتال.

الهيئات المتعددة الأطراف

البنك الدولي وعملية ليكورن وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وممثلية وكالة أمن الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر.

المجتمع المدني

منظمة أَشّهِر ما تدفعه (Publiez ce que vous payez) (منظمة غير حكومية).

الأفراد

شارل غودي بلي

أوجان نغوران دجويه كواديو

مارتين كواكو فوفي

الإمارات العربية المتحدة

الحكومة

بورصة دبي للماس

القطاع الخاص

غولد لاند وليندي أورو ومختبرات الماس الدولية

فرنسا

الحكومة

وزارة الشؤون الخارجية

غانا

الحكومة

المديرية العامة لجمارك غانا وشركة غانا المتحدة للماس ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة المناجم والأراضي والغابات وشركة تسويق المعادن النفيسة.

القطاع الخاص

شركة بي. سي. بي إنترناشنال وشركة بياتريس دايمند وكومبلكس دايمند وبيري دايمند.

الهيئات المتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

توغو

الهيئات المتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

القطاع الخاص

أفريقيا ويست كارغو

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية]

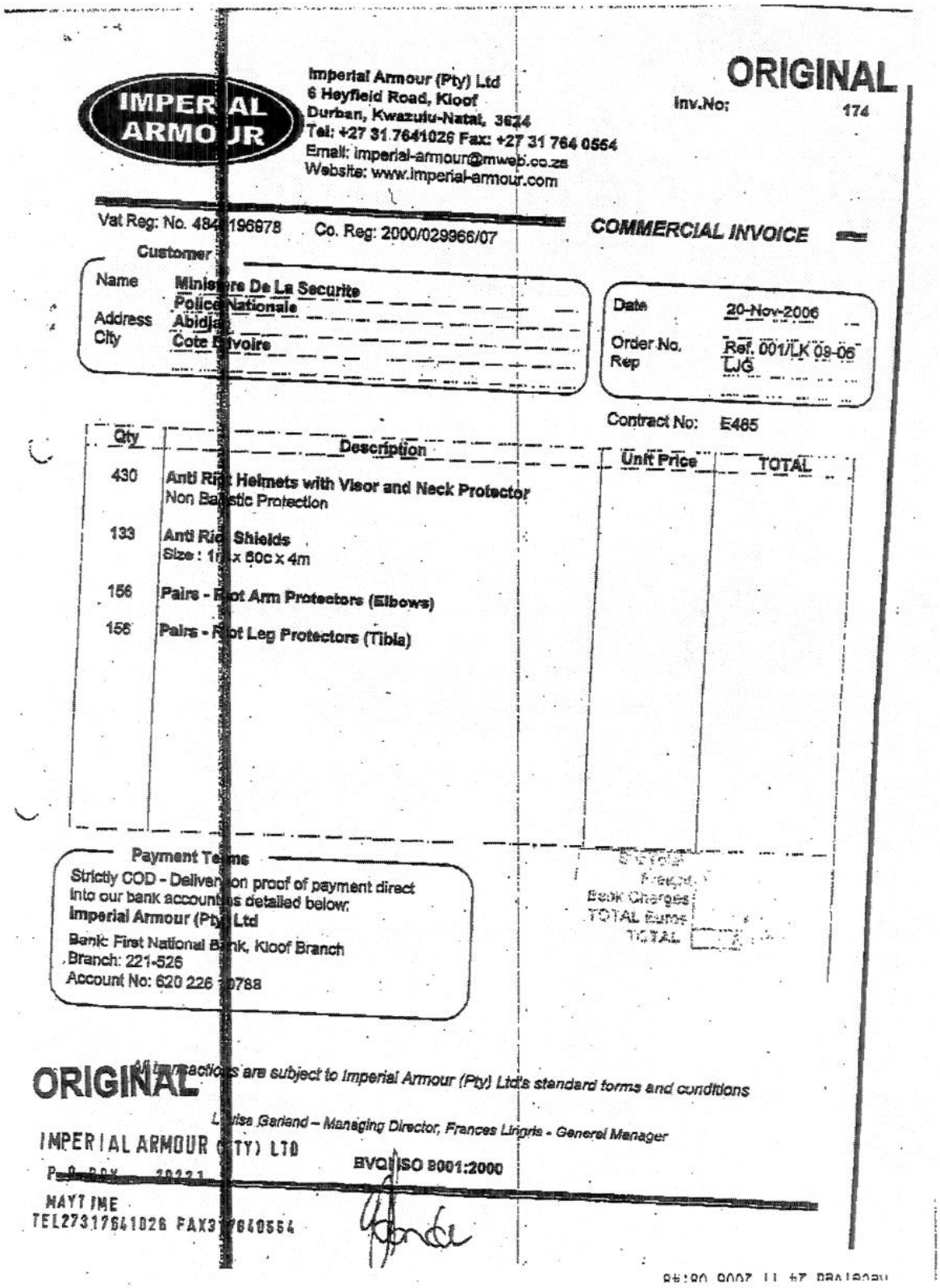

ORIGINAL

IMPERIAL ARMOUR

Imperial Armour (Pty) Ltd
6 Heyfield Road, Kloof
Durban, Kwazulu-Natal, 3624
Tel: +27 31 7641026 Fax: +27 31 764 0564
Email: imperial-armour@mweb.co.za
Website: www.imperial-armour.com

Inv.No: 174

Vat Reg: No. 484 196878 Co. Reg: 2000/029966/07

COMMERCIAL INVOICE

Customer

Name: Ministere De La Securite
Police Nationale
Address: Abidjan
City: Cote D'Ivoire

Date: 20-Nov-2006
Order No. Ref. 001/LK 09-06
Rep: LJG

Contract No: E485

Qty	Description	Unit Price	TOTAL
430	Anti Riot Helmets with Visor and Neck Protector Non Ballistic Protection		
133	Anti Riot Shields Size : 1m x 60c x 4m		
156	Pairs - Riot Arm Protectors (Elbows)		
156	Pairs - Riot Leg Protectors (Tibia)		

Payment Terms
Strictly COD - Delivery on proof of payment direct into our bank accounts as detailed below:
Imperial Armour (Pty) Ltd
Bank: First National Bank, Kloof Branch
Branch: 221-526
Account No: 620 226 [illegible]0788

Freight
Bank Charges
TOTAL Euros
TOTAL

ORIGINAL

All transactions are subject to Imperial Armour (Pty) Ltd's standard terms and conditions

Louisa Garland – Managing Director, Frances Linguris - General Manager

IMPERIAL ARMOUR (PTY) LTD
P O BOX 20221
HAYTIME
TEL27317641026 FAX27317640554

BVQI ISO 9001:2000

المرفق الثالث

[الأصل: بالفرنسية]

16/09/2007 19:53 22520218589 CPCO TRANS PAGE 01/

1619357

MESSAGE

FM: CEMA/CPCO
TO: ONUCI - ONUCI / CELLULE EMBARGO
INFO: MINIDEF (ATCR)-CEMA (ATCR) - COSUP GEND-GR-PCIAT LICORNE
BT

NON PROTEGE
URGENT
N° 2739 /EMA/CPCO/COND DU 16-09-07

OBJET INSPECTIONS ONUCI A LA GARDE REPUBLICAINE

TXT :
PRIMO : PAR FAX DU 15 SEPTEMBRE 2007 LA CELLULE EMBARGO ONUCI A PROGRAMME UNE INSPECTION DES UNITES DE LA GARDE REPUBLICAINE D'ABIDJAN LE LUNDI 17 SEPTEMBRE 2007 A 10H00.

SECUNDO : VOUS RAPPELLE QUE LE PERIMETRE PRESIDENTIEL N'EST JUSQU'A NOUVEL ORDRE PAS CONCERNE PAR CE TYPE D'INSPECTION.

BT.

ETAT-MAJOR DES ARMEES

Lcl - Colon

المرفق الرابع

[الأصل: بالفرنسية]

Extrait de la page 1 du contrat

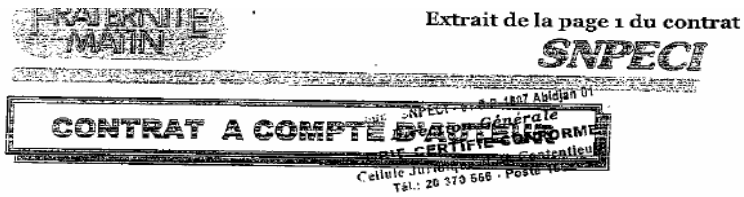

Entre les soussignés :

La **SNPECI**, société d'Etat au capital de 175 000 000 F CFA, sise à Abidjan bd du Général De Gaulle, 01 BP 1807 Abidjan 01, tél. : 20 370 666, dûment représentée par son Directeur Général, Monsieur Honorat DE YEDAGNE,
Ci-après désigné **l'Editeur,**
D'une part.

Et

BLE GOUDE CHARLES 23 BP Abidjan 23, Tél.
Ci-après désigné l'**Auteur,**
D'autre part.

Extrait de l'article 3 (page 2 du contrat)

ARTICLE 3 : Obligations de l'Auteur

L'Auteur s'engage à assurer à ses frais (50% à la commande, 50% à la livraison) l'édition et la fabrication de cet ouvrage.
Les formats, les présentations et les prix de vente des volumes seront déterminés conjointement par les deux parties en tenant compte de leur intérêt commun.

Extrait de l'article 5 (page 3 du contrat)

ARTICLE 5 : Rémunération de l'Editeur

4.1. Taux

Pour l'accompagnement promotionnel et commercial, l'Auteur s'engage à verser à l'Editeur 35% sur le brut du chiffre d'affaires réalisé.

Extrait de l'article 9 (page 4 du contrat)

ARTICLE 9 : Comptes

Les comptes de l'ensemble des droits dus à l'**Auteur** seront arrêtés le 31décembre de chaque année. Ils lui seront remis à sa demande et au cours des trois derniers mois qui suivent la date de l'arrêté des comptes, l'**Editeur** remettra à l'**Auteur**, en même temps que les relevés de comptes, un état mentionnant le nombre d'exemplaires en stock. Cet état mentionnera également le nombre d'exemplaires vendus par l'**Editeur**, celui des exemplaires inutilisables et retirés du circuit commercial et des exemplaires détruits, détériorés ou disparus tel qu'il est envisagé à l'article 5 du présent contrat.

Extrait de la page 5 du contrat

Fait à Abidjan, le 14 JUIL 2006
En deux exemplaires originaux.

L'EDITEUR

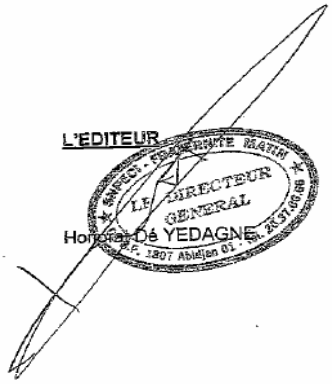

Honorat De YEDAGNE

L'AUTEUR

BLE Goudé Charles